

501 - حكم زكاة الدنانير إذا لم تبلغ النصاب - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه يقول ايضاً عيسى ابن علي ابن معتوق من الكويت لي خمسة دنانير في البنك وقد مر عليها الحول ولم استفد منها فهل عليها زكاة
علما ان خمسة دنانير حوالي اربعين ريال سعودي - [00:00:00](#)

إذا كان عندك دراهم تكمل النصاب فعليك الزكاة إذا تم إذا تم الحول املك ما عندك الا هذه الدنانير فانها ليس فيها زكاة لا تبلغ النصاب
فإذا كان عندك دنانير اتم عليها الحول - [00:00:14](#)

تضم الى هذه فلا بأس إذا كانت نصاباً إذا كان الجميع نصاباً وتم على جميع الحول فانه يزكي الجميع اما إذا كان الذي عندك هذه
الدنانيس فقط الاربعة فانها لا تبلغ النصاب فلا زكاة فيها. نعم - [00:00:29](#)